

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهري : فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ من الرِّوَا فِرَضَ بما يُرَوَى عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا وَأَنَّه كَانَ يَقْرَأُهَا : فما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَالذَّائِبَةُ عِنْدَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ A رَجَعَ عَنْ إِحْلَالِهَا .

ثُمَّ قَالَ : وقد صحَّ النَّهْيُ عَنِ الْمُتَعَةِ الشَّرْطِيَّةِ مِنْ جِهَاتٍ لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَهْيِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا لَكَانَ كَافِيًا وَقَدْ كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُرِّمَ وَهُوَ الْآنَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ .

ومن المَجَازِ أَيضًا : مُتَعَةُ الْحَجِّ وهو : أن تَصُومَ عُمُرَةً إِلَى حَجِّكَ وقد تَمَتَّعْتَ وَصُورَتُهُ : أن يُحْرِمَ بِالْعُمُرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمُرَةِ بَعْدَ إِهْلَالِهِ شَوْالًا فَقَدْ صَارَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّه إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِنْ عُمُرَتِهِ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَذَبَحَ نُسُكَهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ لِتَمَتُّعِهِ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرْمًا عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الذِّسَاءِ وَالطَّبِيبِ ثُمَّ يُنْشِئُ بَعْدَ ذَلِكَ إِحْرَامًا جَدِيدًا لِلْحَجِّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ إِلَى مَنَى أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَيْقَاتِ الَّتِي أَنْشَأَ مِنْهُ عُمُرَتَهُ فَذَلِكَ تَمَتُّعُهُ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَي : انْتِفَاعُهُ وَتَبْلِغُهُ بِمَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ حَلْقِ وَطَبِيبِ وَتَنْظِيفِ وَقِضَاءِ تَفْتِ وَإِمَامِ بِأَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ كَذَا فِي النَّهْيِ .

والمُتَعَةُ : ما يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ وَيُكْسَرُ فِيهِمَا أَي : فِي الزَّادِ وَعُمُرَةُ الْحَجِّ ج : مُتَعٌ كَصُرَدٍ وَعَيْنَبٍ فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ .
والمُتَعَةُ : بِالضَّمِّ : الدَّلْوُ وَالسَّقَاءُ وَالرِّشَاءُ لِأَنَّ كِلَا مِنْ ذَلِكَ يُتَمَتَّعُ بِهِ .

وقيلَ : المُتَعَةُ الزَّادُ الْقَلِيلُ وَالْبَلَاغَةُ مِنَ الْعَيْشِ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَرِيبًا : ما يُتَبَلَّغُ بِهِ تَكَرُّرٌ فَتَأْمَلُ وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : ابْغِنِي مُتَعَةً أَعِيشُ بِهَا أَي أَبْغِ لِي شَيْئًا أَكُلُهُ أَوْ زَادًا أَتَزَوَّدُ مِنْهُ أَوْ قُوتًا اقْتَاتُهُ .

ومن ذلك : المُتَعَةِ : ما يُتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ وَالطَّيِّعِ وَالجَمْعُ : مُتَعٌ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ يَصْرِفُ مَهَاةً .

حتى إذا ذرَّ قَرْنُ الشَّامِ صَيْدَ حَيْهَا ... مِنْ آلِ نَيْهَانَ يَدْغِي صَحْبِيَهُ الْمُتَعَا أَي : صَيْدًا يَغِيثُونَ بِهِ وَيُكْسِرُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ نَقْلًا لِلَّيْثِ عَنْ بَعْضِ الْجَمْعِ : مُتَعٌ كَعَنْبٍ .

ومن المَجَازِ : مُتَعَهُ الْمَرْأَةُ : مَا وَصَلَتْ بِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ خَادِمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُ لَهُ لَزِمًا وَلَكِنْ سُنَّةٌ وَقَدْ مَتَّعَهَا تَمَتُّيعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ أَي : أَعْطُوهُنَّ مَا يَسْتَمْتِعْنَ بِهِ وَلَيْسَ بِمَعْنَى زَوِّدُوهُنَّ الْمُتَعِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

وَأَمْتَعَهُ □□ بكذا : أَبْقَاهُ لِيَتَمَتَّعَ بِهِ فِيمَا يُحِبُّ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَالسُّرُورِ بِمَكَانِهِ وَقِيلَ : مَتَّعَهُ □□ وَأَمْتَعَهُ : أَطَالَ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ فَأُمْتَعُهُ قَلِيلًا بِالتَّخْفِيفِ أَي : أَوْخَرَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : يُمَتِّعُكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا أَي : يُبْقِيكُمْ بِقَاءٍ فِي عَافِيَةٍ إِلَى وَقْتِ وَفَاتِكُمْ وَلَا يَسْتَأْصِلَكُمْ بِالْعَذَابِ وَأَنْشَأَهُ بِالشُّبَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالشُّبَيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَهُوَ صَاحِحٌ أَيْضًا أَي : أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ شَيْبَابُهُ كَمَتَّعَهُ تَمَتُّيعًا .

وَأَمْتَعَ عَنْهُ : اسْتَغْنَى حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَنِ النَّؤْمِيِّ كَمَا فِي الصَّحاحِ .

وَأَمْتَعَ بِمَالِهِ : تَمَتَّعَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَنَصُّ الْأَوَّلِ : أَمْتَعْتُ بِالشَّيْءِ : تَمَتَّعْتُ بِهِ وَأَنْشَدَ الرَّاعِي :